

مدارس اور روس

# التَّحْلِيْقَاتُ الرَّهِيْتِيَّةُ عَلَى

مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيْهِيَّةِ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن بازمول

- حفظه الله -

3

# المدارسة الثالثة لمنظومة القواعد الفقهية

السؤال الأول : ماتعريف النية لغة واصطلاحاً؟

الجواب :

والنية لغة هي : العزم والقصد .

و في الاصطلاح : النية معناها العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله ؛ أي  
: عزم القلب وقصده لفعل عمل معين

السؤال الثاني : ما تعريف الشرط ؟

الجواب : الشرط كما عرفه الأصوليون هو ما يلزم من عدمه العدم ولا  
يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدم لذاته .

السؤال الثالث : قسم العلماء الأعمال إلى نوعين فما هما؟

الجواب : قسم العلماء الأعمال إلى نوعين هما :

- 1- أعمال تُطلب فعلها ، وهذه لا بد في فعلها أو عند فعلها من النية ، فصلاح العمل وفساده مبني على النية .
- 2- : أعمال تُطلب تركها وهذه لا تشترط لها النية ، لكن لا يؤجر المسلم إلا إذا نوى .

السؤال الرابع : يُراد بالنية في كتب الفقه أمران فما هما ؟

الجواب : يراد بالنية في كتب الفقه أمران هما :

- أولا : تمييز العبادات عن العادات .
- ثانيا : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

السؤال الخامس : ما هي شروط النية ؟

## الجواب : شروط النية كما بينها العلماء

- 1- الإسلام ، وضده الكفر أو الردة .
- 2- التمييز
- 3- العلم بالمنوي من حيث كونه عبادة أو لا ، فرضًا أو لا
- 4- الجزم بالمنوي ؛ بأن يكون عازما قاصداً مستمراً بالفعل
- 5- أن لا يأتي بمناف للنية

## السؤال السادس : ما تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً مع بيان ما هي الضروريات الخمس ؟

**الجواب :** المصلحة لغة هي : المنفعة ، وضدها : المفسدة .

والمصلحة اصطلاحاً عند الفقهاء : هي التي قصدتها الشارع لعباده لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويعبر عنها بالعرض والمال . وهذه التي تسمى بالضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

السؤال السابع : قسم العلماء المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام  
فهما هي مع توضيحها ؟؟

**الجواب :**

قسم العلماء المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام هي :

مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية .

- المصلحة الضرورية : فهي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعا  
وهي ما سبق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

و-ما المصلحة الحاجية : قالوا : هي التي شرعها الله - عز وجل -  
تخفيفاً على المُكَلَّف كالفطر للمسافر والقصر والفطر للحامل والمرضع  
، ففيها توسعة ورفع للحرج والمشقة على المُكَلَّفين ، وتكون المصلحة  
الحاجية في العبادات والمعاملات والعادات كالصيد والتمتع بالطيبات .

- المصلحة التحسينية : هي التي شرعت لتحسين الدين وتجميله  
وتكميله ، وهي العمل بما يليق من المحاسن والأخلاق وتجنب ما ينافي  
العقل والمروءة .

السؤال الثامن : قسم أهل العلم المصالح باعتبار حجيتها إلى  
ثلاثة أقسام فما هي ؟؟

**الجواب :** قسم أهل العلم المصالح باعتبار حجيتها إلى ثلاثة أقسام وهي :

المصلحة المعتبرة ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المرسلة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة : وهي التي جاءت في الأدلة من الكتاب والسنة ؛ اعتبارها وأعمالها فهذه حجة باتفاق أهل العلم ، وهي التي نُصَّ عليها في الأدلة الشرعية .

القسم الثاني المصلحة الملغاة : وهي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة ، فهذه مصلحة باطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة ؛ كبدعة المولد أو غيرها من البدع وعليه المصلحة الملغاة أي البدعة يكون مقتضاها موجودا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله

القسم الثالث المصلحة المرسلة : وهي المصلحة المسكوت عنها وهي التي يكون المُقتضي لفعلها غير موجودٍ في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة ، المصلحة المعتبرة جاء في الشرع ما يدل عليها - مثل : تخفيف المشقة على المسافر بالفطر ، وعلى الحامل والمرضع بالفطر ، وأما المرسلة فهي المسكوت عنها .

**السؤال التاسع : المصلحة المرسلة حجة عند العلماء ، عند**

مالك وأحمد ، ولذلك قال العلماء : " لا يُعمل بالمصالح المرسلة  
إلا بشروط فما هي ؟

الجواب :

المصلحة المرسلة حُجة عند العلماء ، عند مالك وأحمد ، ولذلك قال  
العلماء : " لا يُعمل بالمصالح المرسلة إلا بشروط وهي :

1- أن يَغلب على الظن وجود هذه المصلحة - يعني - ما تكون مُدعاة .

2- أن تكون المصلحة تُراعي الضروريات : الدين والنفس والعقل  
والنسب والمال .

3- أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين وأصوله .

4- أن لا تُعارض هذه المصلحة الكتاب والسُّنة والإجماع .

5- أن لا تكون هذه المصلحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ،

6- أن لا تكون في المُقدَّرات كالمواريث .

6- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة .

السؤال العاشر : ما معنى الحوادث والنوازل ؟

الجواب : الحوادث والنوازل هي الأمور التي تقع في المجتمع المسلم

ولم تقَع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي نازلة أي أنه يحتاجُ إليها عامة المسلمين ليس الخاصة .

السؤال الحادي عشر : ما معنى القاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " مع ضرب المثال ؟

**الجواب :** ومعنى قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " : أنه إذا تعارض فعلا ن أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة ؛ فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، مثل شرب الخمر فإن الله ذكر أن في شرب الخمر منفعة ولكن في الخمر مضرة أشد من المصلحة ، فهنا يقال : لا تشرب الخمر لمفسدتها وأما المصلحة فلا تعتبر ولا يلتفت لها .

